[93] أكلها، وأعلم سبحانه أن هذا التحريم زعم منهم لا حجة لهم فيه، وكانوا لا يحلون ذلك إلا لمن قام بخدمة أصنامهم من الرجال دون النساء " وأنعام حرمت ظهورها " أي الركوب عليها، وهي السائبة والبحيرة والحام " وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها " قيل: كانت لهم من أنعامهم طائفة لا يذكرون اسم الله عليها ولا في شئ من شأنها، وقيل: إنهم كانوا لا يحجون عليها، وقيل: هي التي إذا ذكوها أهلوا عليها بأصنامهم فلا يذكرون اسم الله عليها " افتراء عليه " لانهم كانوا يقولون: إن الله أمرهم بذلك " وقالوا ما في بطون هذه الانعام " يعني ألبان البحائر والسيب، عن ابن عباس وغيره، وقيل: يعني أجنة البحائر والسيب ما ولد منها حيا فهو خالص للذكور دون النساء، وما ولدت ميتا أكله الرجال والنساء، وقيل: المراد به كلاهما " ومحرم على أزواجنا " أي إناثنا. (1) وفي قوله: " فإن شهدوا فلا تشهد معهم " معناه: فإن لم يجدوا شاهدا يشهد لهم على تحريمها غيرهم فشهدوا بأنفسهم فلا تشهد أنت معهم. (2) قوله: " على طائفتين من قبلنا " أي اليهود والنصارى " وإن كنا عن دراستهم لغافلين " أي إنا كنا غافلين عن تلاوة كتبهم. (3) وفي قوله: " إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا " قرأ حمزة والكسائي: " فارقوا " وهو المروي عن علي عليه السلام. واختلف في المعنيين بهذه الآية على أقوال: أحدها: أنهم الكفار وأصناف المشركين، ونسختها آية السيف، وثانيها: أنهم اليهود والنصارى لانهم يكفر بعضهم بعضا. وثالثها: أنهم أهل الضلالة وأصحاب الشبهات والبدع من هذه الامة، رواه أبو هريرة وعائشة وهو المروي عن الباقر عليه السلام: جعلوا دين الله أديانا لاكفار بعضهم بعضا، وصاروا أحزابا وفرقا " لست منهم في شئ " هذا خطاب للنبي صلى الله عليه واله وإعلام له أنه ليس منهم في شئ، وأنه على المباعدة التامة من أن يجتمع معهم في

(1) مجمع البيان 4: 372 - 373. (2) مجمع البيان: 381. (3) " " ": 387.